قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض لمشروع تطوير المطارات بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤م) .

قرض رقم ٧٢٢٢ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير المطارات)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤

قرض رقم ٧٢٢٢ - مصر

اتفاق قرض

اتفـاق بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ ، بين جمهـورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») :

(أ) طلب المقترض من البنك مساعدته فى تمويل المشروع ، بعد أن اقتنع بجدوى وأولوية المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق («المشروع») ،

(ب) يتم تنفيذ المشروع بواسطة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية («الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية») التى أنشئت وتعمل طبقًا للقرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ وبمساعدة من المقترض ، وتتضمن تلك المساعدة من بين ما تتضمن أن يقدم المقترض حصيلة القرض الوارد ذكره فى المادة الثانية من هذا الاتفاق («القرض») إلى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على النحو المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ،

وحيث إن البنك قد وافق ، على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم القرض إلى المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق وفى الاتفاق المبرم بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الذى يحمل نفس تاريخ هذا الاتفاق («اتفاق المشروع») ،

لذا ، بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١ - ١):

(أ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات للقروض ذات الهامش الثابت للبنك «الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ من التعديلات الواردة فى الفقرة (ب) من هذا البند («الشروط العامة») ، جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ب) يتم تعديل الفقرة (٢٢) من البند (٢-١) من الشروط العامة ، كما يلى :

« ٢٢ - "Fixed Spread" يعنى «الهامش الثابت» الذى يتقاضاه البنك بنسبة (٠,٥ ٪) بعملة القرض الأصلية ، شريطة أنه ، عند تغيير عملة كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، يعدل ذلك الهامش الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى الدليل الإرشادى للتحويل» .

البند (١ - ٢) :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) «شركة ميناء القاهرة الجوى» تعنى الشركة المساهمة ، المملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، والتى أنشئت وتعمل وفقًا للقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، أو من يخلفها .

(ب) «اتفاق شركة ميناء القاهرة الجوى» يعنى الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوى وفقًا لأحكام الفقرة (أ - ٣) بالجدول رقم (٢) من اتفاق المشروع .

(جـ) «الشركة المصرية للمطارات» تعنى الشركة المساهمة ، المملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، والتى أنشئت وتعمل وفقًا للقرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ ، أو من يخلفها .

(د) «اتفاق الشركة المصرية للمطارات» يعنى الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركة المصرية للمطارات وفقًا لأحكام الفقرة (أ - ٣) بالجدول رقم (٢) من اتفاق المشروع .

(هـ) «خطط الإدارة البيئية» تعنى خطط المقترض للإدارة البيئية للجزء (أ) والجزء (ب) من المشروع المقدمة إلى البنك فى تاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٤ و٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالى ؛ وما يتم تحديثه بتلك الخطط من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وتوضح الإجراءات التى يتعين اتخاذها خلال تنفيذ المشروع وتشغيله لمواءمة أو التخفيف من الآثار البيئية الضارة للمشروع ، بما فى ذلك تلوث الهواء والضوضاء وحركة المرور لتصل إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

(و) «تقرير المراقبة المالية» يعنى كل تقرير يتم إعداده وفقًا لأحكام البند (٤-٢) من اتفاق المشروع .

(ز) «السنة المالية» تعنى بمفردها ، فترة الاثنى عشر شهراً (١٢) المتماثلة لأية سنة مالية للمقترض أو الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية أو شركة ميناء القاهرة الجوى أو الشركة المصرية للمطارات ، وتبدأ فى الأول من يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونية من كل عام ميلادى ، ومصطلح «السنوات المالية» يعنى ، على نحو مجمع ، ما يزيد عن سنة مالية واحدة .

(ح) «وزارة الطيران المدنى» تعنى وزارة الطيران المدنى بدولة المقترض أو من يخلفها .

(ط) «وزارة المالية» تعنى وزارة المالية بدولة المقترض أو من يخلفها .

(ى) «اتفاق المشروع» يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الذى يحمل نفس تاريخ هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التى يتم إجراؤها عليه من وقت إلى آخر ، ويتضمن ذلك المصطلح جميع الجداول والاتفاقات التى تلحق باتفاق المشروع .

(ك) «خطة تنفيذ المشروع» تعنى خطة المقترض لتنفيذ المشروع والتى قدمت إلى البنك فى ٤ مارس ٢٠٠٤ والتى توضح الإجراءات والإرشادات والمعايير والشروط المرجعية والنماذج المقبولة لدى البنك والمطلوبة لتنفيذ المشروع ، مع مراعاة ما يتم تحديثه بها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك .

(ل) «وحدة إدارة المشروع» تعنى الوحدة المشار إليها فى الفقرة (أ - ٢) بالجدول رقم (٢) من اتفاق المشروع .

(م) «بيان سياسة القطاع» يعنى سياسة وزارة الطيران المدنى للمطارات والملاحة الجوية التى تتناول عملية تطوير المطارات وما يتعلق بها من خدمات ومرافق وبنية تحتية طبقًا للمعايير الدولية ، وأهداف عملية التطوير التى يعززها المشروع .

(ن) «الحساب الخاص» يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(س) «النظام الأساسى» يعنى القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ واللوائح المتعلقة بتأسيس وتشغيل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، مع مراعاة ما قد يتم فى شأن النظام واللوائح المذكورين من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ع) «لجنة التسيير» تعنى اللجنة التى يتم تأسيسها وفقًا للفقرة (أ - ١) بالجدول رقم (٢) من اتفاق المشروع .

(ف) يقصد بـ «اتفاق القرض الفرعى» الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وفقًا لأحكام البند ٣-١ (ب) من هذا الاتفاق ، مع مراعاة ما قد يتم فى شأنه من تعديلات من وقت إلى آخر ، ويتضمن ذلك المصطلح جميع الجداول التى تلحق باتفاق القرض الفرعى المذكور .

البند (١ - ٣):

تعتبر أى إشارة فى الشروط العامة إلى جهة تنفيذ المشروع ، إشارة إلى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢ - ١) :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا يعادل ثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) يجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام التحويل الواردة فى البند (٢-٩) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقًا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مقابل المصروفات التى تم تحملها (أو فى حالة موافقة البنك ، مقابل المصروفات التى سوف يتم تحملها) فى مقابل التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض ، وأيضًا فى سداد الفائدة والرسوم الأخرى الخاصة بالقرض ، أو أية علاوة لغطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة الواجب سدادها من قبل المقترض وفقًا للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة .

(ب) يجوز أن يقوم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - لأغراض المشروع بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى ببنك تجارى بالشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، ويتعين أن يكون الحساب المذكور مشمولاً بإجراءات حماية ملائمة ضد المقاصة والمصادرة والحجز . ويتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه وفقًا لأحكام الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣):

يكون تاريخ إقفال القرض ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتعين أن يقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

يدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض . ويكون الرسم المذكور واجب السداد فى موعد أقصاه ستون (٦٠) يومًا من تاريخ النفاذ .

البند (٢ - ٥):

يدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (١) خمسة وثمانين من المائة فى المائة (٨٥, ٠٪) سنويًا اعتباراً من تاريخ بدء احتساب العمولة المذكورة وفقًا لنصوص البند (٣-٢) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من التاريخ المذكور ، (٢) خمسة وسبعون من المائة فى المائة (٧٥, ٠٪) سنويًا بعد ذلك .

البند (٢ - ٦):

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بمعدل متغير كما ورد تعريفه بالفقرة (٤٧) من البند (٢-١) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات العلاقة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٧):

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متأخرة فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام .

البند (٢ - ٨):

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقًا لنصوص الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٩):

(أ) يجوز ان يطلب المقترض فى اى وقت إجراء اى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، «تحويلاً» وفقًا للتعريف الوارد فى البند ٢-١ (٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(جـ) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا الغرض فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

البند (٢ - ١٠):

تم تعيين الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية كممثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه طبقًا لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢ - ١١):

يعلن المقترض بأنه قد حدد وزارة المالية بدولته لغرض سداد مدفوعات خدمة دين القرض ، نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأغراض المشروع ، ولتحقيق ذلك ، ودون التقييد أو التحديد لأى من التزاماته الأخرى الناشئة عن اتفاق القرض ، يعمل المقترض على قيام الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتنفيذ جميع التزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع ، ويتخذ أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو الملائمة لتمكين الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية من أداء الالتزامات المذكورة ، وعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يمنع أو يعوق هذا الأداء ، وتنفيذ المشروع وفقًا لبيان سياسة القطاع .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين المقترض والشركة المذكورة وفقًا لشروط وأحكام مقبولة لدى البنك والتى تتضمن ضمن اعتبارات أخرى :

(١) سداد الفائدة والرسوم والعلاوة ، وإعادة سداد تلك المبالغ وفقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق ، (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ، و(٣) تتحمل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية مخاطر سعر الصرف .

(ج) يقوم المقترض بمباشرة حقوقه الناشئة عن اتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتحقق أهداف القرض . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يمتنع المقترض عن القيام بالحوالة أو التعديل أو الإلغاء أو التنازل فى شأن اتفاق القرض الفرعى أو أى بند من بنوده .

البند (٣ - ٢):

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض ، طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) من اتفاق المشروع .

البند (٣ - ٣):

يوافق المقترض والبنك على أن الالتزامات الواردة فى البنود (٩-٤ و٩-٥ و٩-٦ و٩-٧ و٩-٨ و٩-٩) من الشروط العامة (التى تتعلق على التوالى بالتأمين ، واستخدام السلع والخدمات ، الخطط والجداول ، والسجلات والتقارير ، والصيانة وحيازة الأراضى) يتم تنفيذها بواسطة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وفقًا للبند (٢-٣) من اتفاق المشروع .

البند (٣ - ٤):

يقوم المقترض فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ بتأسيس مجلس أعلى يتولى تحديد أسعار خدمات الطيران المدنى .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يتخذ المقترض جميع الإجراءات الضرورية للتأكد من قيام الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى موعد أقصاه تاريخ النفاذ بوضع والحفاظ على نظام إدارة مالية للمشروع يتضمن السجلات والحسابات ، وإعداد القوائم المالية ، على أن يتوافق ذلك كله مع المعايير المحاسبية السليمة المطبقة والمقبولة لدى البنك وأن يعكس على نحو ملائم عمليات وموارد ومصروفات المشروع .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ :

١ - مراجعة القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) طبقًا لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك والمطبقة بانتظام وذلك بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك ، فور توافرها ، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة المالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) التى تم مراجعتها على النحو المذكور، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات المذكورين بشأن هذه القوائم بالشكل والتفصيل المرضى للبنك ، و

٣ - موافاة البنك بكل المعلومات الأخرى المتعلقة بالسجلات والحسابات والمراجعة التى تتم بخصوص القوائم المالية المذكورة وجميع المعلومات المتعلقة بالمراجعين المذكورين ، والتى يطلبها البنك من وقت إلى آخر فى حدود المعقول.

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى تمت بشأنها عمليات سحب من حساب القرض استناداً إلى قوائم المصروفات ، يعمل المقترض على أن تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ :

١ - التأكد من أن جميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على المصروفات المذكورة يتم الاحتفاظ بها لمدة سنة على الأقل من بعد تسلم البنك تقرير المراجعة الذى يتعلق بالسنة المالية التى تم فيها آخر عملية سحب من حساب القرض ،

٢ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ،

٣ - التأكد من إدراج قوائم المصروفات المذكورة فى أية مراجعة قد يطلبها البنك وفقًا للفقرة (ب) من هذا البند .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للبنك

البند (٥ - ١) :

تم تحديد الأحداث الإضافية التالية وفقًا للبند ٦-٢ (ع) من الشروط العامة :

(أ) عدم وفاء الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بأى التزام من التزاماتها الناشئة عن اتفاق المشروع .

(ب) نشأة أوضاع طارئة بسبب أحداث تقع بعد تاريخ اتفاق القرض تجعل من وفاء الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بالتزاماتها الناشئة عن اتفاق المشروع أمراً غير مرجح .

(جـ) وقوع تعديل أن تعطيـل أو إنهاء أو إلغـاء أو إعفاء فى شأن النظام الأساسى أو بيان سياسة القطاع ، مما يؤثر سلبًا على نحو كبير على قدرة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على الوفاء بأى التزام من التزاماتها الناشئة عن اتفاق المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أية سلطة مختصة أى إجراء لتصفية أو حل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية أو وقف عملياتها ، أو

(هـ) نشأة أوضاع طارئة بسبب أحداث تقع بعد تاريخ اتفاق القرض تجعل من وفاء شركة ميناء القاهرة الجوى أو الشركة المصرية للمطارات بالتزاماتها الناشئة عن اتفاق شركة ميناء القاهرة الجوى واتفاق الشركة المصرية للمطارات ، على التوالى ، أمراً غير مرجح .

البند (٥ - ٢) :

تم تحديد الأحداث الإضافية التالية وفقًا للبند ٧-١ (ك) من الشروط العامة :

(أ) وقوع الحدث الوارد فى الفقرة (أ) من البند (٥-١) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يومًا بعد تلقى المقترض إخطاراً من البنك فى ذلك الشأن .

(ب) وقوع أى حدث من الأحداث الواردة فى الفقرات (ج) أو (د) أو (هـ) من البند ٥-١ من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - الإنهاء

البند (٦ - ١) :

حددت الوقائع الآتية وفقًا لمعنى البند ١٢-١ (ج) من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض :

(أ) أن يتم التوقيع على اتفاق القرض الفرعى بالنيابة عن المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(ب) أن تضع الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية نظام الإدارة المالية للمشروع المشار إليه فى البند (٤-١) من اتفاق المشروع ، و

(جـ) أن تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بإنشاء وحدة إدارة المشروع بالتنظيم والموظفين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

البند (٦ - ٢):

حددت المسائل الآتية وفقًا لمعنى البند ١٢-٢ (ج) من الشروط العامة كمحتويات إضافية لتضمينها بالرأى أو الآراء التى تقدم للبنك :

(أ) أنه تم إقرار اتفاق المشروع أو اعتماده من قبل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وأنه أصبح ملزمًا قانونًا للشركة المذكورة وفقًا للشروط والأحكام الواردة فيه .

(ب) أنه تم إقرار اتفاق القرض الفرعى أو اعتماده من قبل المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وأنه أصبح ملزمًا قانونًا لهما وفقًا للشروط والأحكام الواردة فيه .

البند (٦ - ٣):

تحدد التاريخ الذى يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمائة وثمانين يومًا (١٨٠) لأغراض البند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند (٧ - ١):

فيما عدا ما هو وارد فى البند (٢-١٠) ، يعين وزير الدولة للشئون الخارجية ، ووكيل الوزارة للتعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بقطاع التعاون الدولى بالوزارة المذكورة بدولة المقترض ممثلين (كل على انفراد) للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٧ - ٢) :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولى)

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

العنوان البرقى

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولى)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الفاكس

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان البنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

International Bank for

Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C 20433

United States of America

العنوان البرقى :	التلكس :	الفاكس :
INTBAFRAD	٢٤٨٤٢٣ (MCI)	٤٧٧٦٣٩١ (٢٠٢)
Washington, D.C.	أو ٦٤١٤٥ (MCI)	

إشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

السفير/ محمد نبيل إسماعيل فهمى

سفير جمهورية مصر العربية

لدى الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

كريستيان بورتمان

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة :

الفئـــــة	مبلغ القرض المخصص معبراً عنه (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات المولة
١ - الأعمال :		
(أ) الجزء «أ» من المشروع	٢٦٢٧٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية
(ب) الجزء «ب» من المشروع	٣٩٣٠٠٠٠٠	
٢ - سلع :		
وفقًا للجزء (ج) من المشروع	٣٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، و١٠٠٪ من المصروفات المحلية (تكلفة المصنع) ، و٨٥٪ من المشتريات المحلية الأخرى
٣ - الخدمات الاستشارية :		
وفقًا للجزء (ج) من المشروع	٣٦٠٠٠٠٠٠	٨٥٪
٤ - علاوات أغطية معدلة الفائدة وأطواق معدل الفائدة	صفر	مبلغ مستحق بموجب البند ٢-٩ (ج) من هذا الاتفاق
٥ - غير مخصص	٢٥٩٠٠٠٠٠	
الإجمالى	٣٣٥٠٠٠٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح «المصروفات الأجنبية» المصروفات التى تتم بعملة دولة أخرى غير عملة المقترض لتوريد السلع والأعمال والخدمات من إقليم دولة أخرى بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) يقصد بمصطلح «المصروفات المحلية» المصروفات التى تتم بعملة المقترض أو المصروفات التى تتم لتوريد السلع والأعمال والخدمات من إقليم المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لن يتم إجراء أى مسحوبات لـ :

(أ) مدفوعات تمت لمقابلة مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، و

(ب) أية مصروفات بموجب أية فئة فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) أعلاه ، ما لم يتسلم البنك كامل مبلغ رسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند (٢-٤) من هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك ، وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك ويخطر المقترض بها ، أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناء على قوائم المصروفات وذلك لمقابلة مصروفات تمت لـ :

(١) الأعمال المتعاقد عليها بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ،

(٢) السلع المتعاقد عليها بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ،

(٣) الخدمات المقدمة من المكاتب الاستشارية والمتعاقد عليها بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ،

(٤) خدمات الاستشاريين الأفراد المتعاقد عليها بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين مستويات الأداء فى مطارى القاهرة وشرم الشيخ وتشجيع مشاركة القطاعين العام والخاص لتطوير المطارين المذكورين .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، وطبقًا لتلك التعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت إلى آخر من أجل تحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) : إنشاء مبنى ثالث للركاب فى مطار القاهرة الدولى :

تنفيذ الأعمال المطلوبة لتشييد مبنى جديد للركاب فى مطار القاهرة الدولى يتكون من بناية من ثلاثة طوابق ، وصالة مغادرة ، وممرين للركاب بسعة قابلة للزيادة ، وثلاثة ممرات زجاجية ، ونظم كهروميكانيكية ومعدات ومرافق مساعدة .

الجزء (ب) : إنشاء مبنى ركاب جديد فى مطار شرم الشيخ :

تنفيذ الأعمال المطلوبة لتشييد مبنى ركاب جديد فى مطار شرم الشيخ والذى يتكون من محطة كهرباء وغرفة إرشاد ، وبوابة دخول رئيسية ، ونظم كهروميكانيكية ومعدات ومرافق مساعدة .

الجزء (ج) : دعم عمليات القطاع والإدارة البيئية :

١ - إعداد خطة رئيسية محلية متكاملة لتطوير مطارات المقترض تتضمن تقييم استراتيجى بشأن البيئة من خلال إتاحة خدمات استشارية فنية .

٢ - إعداد خطة عمل تفصيلية لتنفيذ سياسة للتحرير التدريجى لقطاع النقل الجوى من خلال إتاحة الخدمات الاستشارية الفنية .

٣ - إعداد تقييم بشأن جدوى زيادة طاقة مركز الشحن فى مطار القاهرة الدولى من خلال إتاحة خدمات استشارية فنية .

٤ - تركيب معدات لقياس نوعية الهواء ومستوى الضوضاء وإنشاء وحدات بيئية فى شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات فضلاً عن تنفيذ خطط الإدارة البيئية من خلال توفير السلع والخدمات الاستشارية الفنية والتدريب .

٥ - دعم الطاقة المؤسسية للشركة المصرية القابضة وشركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات من خلال الخدمات الاستشارية الفنية والتدريب وأجهزة تكنولوجيا المعلومات .

من المتوقع إقام المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) . فى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى مبلغ أصل القرض المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ،

فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

تاريخ السداد	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ فبراير و١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ أغسطس ٢٠٢٠	٤,١٧٪
فى ١ فبراير ٢٠٢١	٤,٠٩٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة (٣) ، إذا ما قرر البنك في أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ في عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، أو

(ب) مكون سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

الجدول رقم (٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح «الفئات المؤهلة» الفئات (٢) و(٣) المنصوص عليها فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) يقصد بمصطلح «المصروفات المؤهلة» المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والتى يتم تخصيصها من وقت إلى آخر لتمويل الفئات المؤهلة طبقًا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ج) يقصد بمصطلح «المخصص المعتمد» مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى الذى يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص طبقًا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - لا تسحب مدفوعات من الحساب الخاص إلا لمقابلة المصروفات المؤهلة طبقًا لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد تلقى البنك إثباتًا ملائمًا على أنه تم فتح الحساب الخاص ، تتم السحوبات من المخصص المعتمد والسحوبات التالية الأخرى لتغذية الحساب الخاص المذكور ، على النحو الوارد فيما يلى :

(أ) للسحب من المخصص المعتمد ، يقوم المقترض- من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس الطلب أو الطلبات المذكورة ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ المذكورة من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المقترض المقدم من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص على الفترات التى يحددها البنك .

٢ - قبل تاريخ تقديم كل طلب أو فى تاريخ تقديم كل طلب ، يقوم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الإثباتات المطلوبة وفقًا للفقرة (٤) من هذا الجدول فى شأن الدفعة أو المدفوعات المطلوب استعاضتها . وبناء على كل طلب، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص وفقًا لطلب المقترض - المقدم من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - ووفقًا لما يرد فى المستندات المذكورة وجميع الإثباتات الأخرى التى تدل على أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات مؤهلة ويقوم البنك بسحب كل هذه الإيداعات من حساب القرض طبقًا للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة الداعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الإثباتات .

٤ - فى خصوص أية مدفوعات يقوم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - بسحبها من الحساب الخاص ، يقوم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - فى الوقت الذى يحدده البنك وفقًا لطلبات البنك المعقولة ، بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الإثباتات التى تفيد أن المبلغ المسحوب لم يستخدم إلا للوفاء بمصروفات مؤهلة .

٥ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون البنك مطالبًا بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت ، أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا لم يقم المقترض - من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية - بتقديم إلى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤-١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق ، أى تقرير من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى البنك وفقًا للبند المذكور والمتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك ، فى أى وقت ، بإخطار المقترض باعتزامه تعليق حق المقترض كليًا أو جزئيًا فى إجراء مسحوبات من حساب القرض طبقًا لأحكام البند (٦-٢) من الشروط العامة . أو

(د) بمجرد أن يساوى المبلغ الكلى غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص للوفاء بفئات مؤهلة مطروحًا منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة غير المسددة التى أبرمها البنك وفقًا لأحكام البند (٥-٢) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

ويتم بعد ذلك سحب الرصيد المتبقى غير المسحوب من حساب القرض والمخصص لفئات مؤهلة ، طبقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية مصروفات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول .

٢ - لم تبررها الإثباتات المقدمة إلى البنك .

يتعين على المقترض أن يقوم فور تلقى إخطار من البنك بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى بناء على طلب البنك أو

(ب) إيداع فى الحساب الخاص (أو رد إلى البنك إذا ما طلب البنك ذلك) مبلغًا يساوى المبلغ غير المؤهل أو المبلغ غير المعزز أو أى جزء منه لا يكون مقرراً أو معززاً على النحو المبين أعلاه . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف البنك عن إجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص إلى أن يقوم المقترض بتقديم الإثبات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب ، بحسب الأحوال .

(ب) فى أى وقت يقرر البنك أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص أصبح غير مطلوب للوفاء بمدفوعات لاحقة لمصروفات مؤهلة ، يقوم المقترض فور تلقيه إخطاراً من البنك برد المبلغ القائم المذكور إلى البنك .

(ج) يجوز أن يقوم المقترض بعد إخطار البنك بسرد جميع المبالغ المودعة فى الحساب الخاص أو أى جزء منها .

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك طبقًا للفقرات ٦ (أ) ، (ب) و(ج) من هذا الجدول فى حساب القرض لكى يتم السحب منها فيما بعد أو لإلغائها طبقًا للنصوص ذات الصلة فى هذا الاتفاق والشروط العامة .

قرض رقم ٧٢٢٢ مصر

اتفاق مشروع

(مشروع تطوير المطارات)

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤

قرض رقم ٧٢٢٢ مصر

اتفاق مشروع

اتفاق بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية («الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية») .

حيث إنه :

(أ) بموجب اتفاق القرض الموقع بذات تاريخ هذا الاتفاق بين كل من جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك ، وافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغًا قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الواردة باتفاق القرض شريطة أن توافق الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا الاتفاق تجاه البنك .

(ب) بموجب اتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية يتم إعادة إقراض حصيلة القرض للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وفقًا للشروط والأحكام الواردة باتفاق القرض الفرعى هذا .

وحيث إن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وافقت على تنفيذ الالتزامات الواردة بهذا الاتفاق حال إبرام المقترض لاتفاق القرض مع البنك :

لذا ، بناءً على ما تقدم ، يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعاريف

بند (١-١) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات الوارد تعريفها باتفاق القرض وبتمهيد هذا الاتفاق وبالشروط العامة (كما هى محددة) المعانى الموضحة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢-١ (أ) تعلن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية عن التزامها بأهداف المشروع الموضحة بالملحق رقم (٢) من اتفاق القرض ، ولتحقيق ذلك، تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقًا للممارسات الإدارية والهندسية والبيئية والمالية والفنية وأصول الإدارة الملائمة ، وتوفير أو العمل على توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع فور الحاجة إليها .

(ب) دون التقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على خلاف ذلك ، تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتنفيذ المشروع طبقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ووفقًا لخطة الإدارة البيئية ولبرنامج تنفيذ المشروع .

بند (٢-٢) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض ، طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

بند ٢-٣ (أ) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبنود (٩-٤ ، ٩-٥ ، ٩-٦ ، ٩-٧ ، ٩-٨ ، ٩-٩) من الشروط العامة (الخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) الخاصة باتفاق المشروع .

(ب) لأغراض البند (٩-٧) من الشروط العامة ودون التقييد له ،

تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ :

١ - إعداد خطة بغرض ضمان استمرار أهداف المشروع طبقًا للإرشادات المقبولة لدى البنك ومـوافاة البنـك بها فـى موعـد غايته ٦ (ستة) أشهر من تاريخ الإقفال أو فى أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، و

٢ - إعطاء البنك الفرصة المعقولة لتبادل وجهات النظر مع الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بشأن الخطة المذكورة .

بند (٢-٤) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بالوفاء بكافة التزاماتها بالطريقة الواجبة طبقًا لاتفاق القرض الفرعي ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك على خلاف ذلك ، لن تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية باتخاذ أو بالموافقة على اتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتحويل أو إبطال أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من نصوصه .

بند (٢-٥) (أ) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، بناء على طلب البنك المعقول ، بتبادل وجهات النظر مع البنك فيما يتعلق بتقدم المشروع وأداء التزاماتها الواردة طبقًا لهذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بإخطار البنك على الفور بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع أو تحقيق أهداف القرض أو وفاء الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية لالتزاماتها طبقًا لهذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى .

(المادة الثالثة)

الإدارة وعمليات التشغيل الخاصة

بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

بند (٣-١) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتنفيذ عملياتها وإدارة شئونها وفقًا للممارسات الإدارية والهندسية والبيئية والمالية والفنية وأصول الإدارة السليمة تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة يساندها عدد كافٍ من العاملين المختصين .

بند (٣-٢) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، فى جميع الأوقات ، بتشغيل وصيانة موقعها وآلاتها وأجهزتها والممتلكات الأخرى ، وتقوم من وقت لآخر بعمل الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها فور الاحتياج إليها وطبقًا للممارسات الهندسية والبيئية والمالية والإدارية والفنية السليمة .

بند (٣-٣) تتعاقد الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعمل على الحفاظ على التعاون مع إحدى شركات التأمين المتخصصة أو اتخاذ أى ترتيبات أخرى يقبلها البنك ، وذلك للتأمين ضد تلك المخاطر بالمبالغ التى تتفق مع الممارسات السليمة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

بند ٤-١ (أ) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى موعد لا يتعدى تاريخ النفاذ بوضع وبالاحتفاظ بنظام إدارة مالية للمشروع متضمنًا السجلات والحسابات ، وتقوم بإعداد القوائم المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة لدى البنك والكافية لتعكس عملياتها ووضعها المالى ، وتقوم كذلك بتسجيل العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، كل على حدة .

(ب) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ :

١ - مراجعة تقاريرها المالية (الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة بذلك) لكل سنة مالية (أو أى مدة أخرى تقترحها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ويوافق عليها البنك) وفقًا لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك عن طريق مراجعى حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور توافرها ، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أى مدة أخرى تقترحها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ويوافق عليها البنك) :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة «أ» من هذا البند عن السنة المالية (أو أى مدة أخرى تقترحها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ويوافق عليها البنك) والتى تم مراجعتها على هذا النحو، و(ب) رأى مراجعى الحسابات هؤلاء فى هذه القوائم بالشكل والتفصيل المرضى للبنك .

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى الخاصة بهذه السجلات والحسابات وتقارير المراجعة لتلك القوائم المالية والخاصة بمراجعى الحسابات المذكورين كما يطلبها البنك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند ٤-٢ (أ) دون التقيد بالتزامات الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى تقديم التقارير الموضحة بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بإعداد ومواقاة البنك بتقرير للمراقبة المالية ، بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ، والذى :

١ - يبين مصادر واستخدامات الأموال للمشروع تراكميًا وعن المدة التى يغطيها هذا التقرير ، ويوضح بشكل منفصل ، الأموال التى تم توفيرها من خلال القرض ، وشرح الاختلافات بين الاستخدامات الفعلية والاستخدامات المخططة لتلك الأموال .

٢ - يصف التقدم المادى فى تنفيذ المشروع تراكميًا ، عن المدة التى يغطيها هذا التقرير ، ويشرح الاختلافات بين التنفيذ الفعلى للمشروع والمخطط له .

٣ - يوضح موقف عمليات التوريد فى نطاق المشروع ، وذلك فى نهاية المدة التى يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يتم تقديم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يومًا بعد نهاية الفترة الربع سنوية الأولى بعد تاريخ النفاذ ، وبحيث يغطى الفترة من بدء استحقاق أول المصروفات فى نطاق المشروع حتى نهاية تلك الفترة الربع سنوية الأولى ، ويتم بعد ذلك تقديم تقارير المراقبة المالية إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يومًا بعد كل فترة ربع سنوية لاحقة ، وبحيث يغطى المدة التى لم يغطها تقرير المراقبة المالية السابق لها حتى نهاية مدة ربع السنة الميلادية هذه .

بند (٤-٣) تعمل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على قيام شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات بتعيين عدد اثنين من المسئولين الماليين بالمؤهلات والخبرة والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، وذلك فى موعد غايته ٢٠٠٤/٩/٣٠

بند (٤-٤) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى موعد غايته ٢٠٠٧/٣/٣١ بتطوير نظام الإدارة المالية الخاص بها وتعمل كذلك على قيام شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات بتطوير نظام الإدارة المالية الخاص بكل منهما وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والإنهاء والإلغاء والإيقاف

بند (٥-١) يصبح هذا الاتفاق نافذاً وسارى المفعول فى التاريخ الذى يصبح فيه اتفاق القرض نافذاً .

بند (٥-٢) ينتهى هذا الاتفاق وكذا كافة التزامات البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الواردة بهذا الاتفاق فى تاريخ انتهاء اتفاق القرض وفقًا لشروطه ، ويقوم البنك بإخطار الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بذلك على الفور .

بند (٥-٣) تظل كافة أحكام هذا الاتفاق بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف يتم وفقًا للشروط العامة .

(المادة السادسة)

احكام متنوعة

بند (٦-١) أى إخطار أو طلب يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتقديمه أو إجرائه وفقًا لهذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف الملتزمة بهذا الاتفاق يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تسليمه بالطريقة الواجبة عندما يسلم باليد أو بالبريد أو التلكس أو الفاكس إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه على عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو على أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف

الذى يقـوم بتـقـديم هذا الإخطار أو الطلب . يتم تأكـيـد المراسلات التى ترسل عن طريق الفاكس بالبريد . والعناوين المحددة هى كالآتى :

بالنسبة للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

International Bank

for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, DC 20433

United States of America

فاكس : (٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١ تلكس : ٢٤٨٤٢٣ (MCI) عنوان الكابل :

أو ٦٤١٤٥ (MCI) INTBAFRAD

Washington, DC

الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية :

طريق المطار - بجوار وزارة الطيران المدنى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس

٦٣٥٠٩٣٣ (٢٠٢)

بند (٦-٢) أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه وكذلك أى مستند يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتوقيعه بموجب هذا الاتفاق نيابة عن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية أو بواسطة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية نيابة عن المقترض وفقًا لاتفاق القرض يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو بواسطة أى شخص آخر ، أو أشخاص آخرين، يحددهم رئيس مجلس الإدارة كتابة ، وتقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بموافاة البنك بالإثبات الكافى لسلطة كل شخص منهم وكذا نموذج توقيعه المعتمد .

بند (٦-٣) يجوز تحرير هذا الاتفاق فى عدة نسخ مطابقة ، ويعد كل منها نسخة أصلية ، وتعتبر جميع هذه النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونتين آنفًا .

عن	عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير	الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
كريستيان بورتمان	**إبراهيم احمد مناع**
نائب الرئيس الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	رئيس مجلس الإدارة المثل المعتمد

جدول رقم (١)

إجراءات التوريد

البند الأول - إجراءات توريد السلع والأعمال :

جزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال وفقًا لأحكام البند الأول من «الدليل الإرشادى للتوريد وفقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية» المنشورة من قبل البنك فى يناير ١٩٩٥ والمعدلة فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) والأحكام التالية من البند الأول من هذا الجدول .

جزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :

١ - ما لم ينص الجزء (جـ) من هذا البند على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال الواردة بالعقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام البند الثانى من الدليل الإرشادى ووفقًا للفقرة الخامسة من الملحق رقم (١) المرفق به .

٢ - يتم توريد الأعمال الواردة بالعقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام البند الثانى من الدليل الإرشادى والفقرة الخامسة من الملحق رقم (١) المرفق به .

٣ - تطبق الأحكام التالية على السلع والأعمال التى يتم توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرات (١ و٢) من هذا الجزء (ب) .

(أ) سابقة الخبرة :

يتمتع مقدمى العطاءات للأعمال بسابقة خبرة وفقًا لأحكام الفقرات ٢-٩ و٢-١٠ من الدليل الإرشادى .

(ب) الأفضلية للسلع المصنعة محليًا :

تطبق أحكام الفقرات ٢-٥٤ و٢-٥٥ من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) المرفق به على السلع المصنعة داخل بلد المقترض .

(جـ) مجلس النظر فى النزاعات :

يتضمن كل عقد خاص بأعمال تقدر تكلفتها بما يعادل خمسين مليون دولار أو أكثر ، على أحكام خاصة بمجلس النظر فى النزاعات الموضح بمستندات العطاء القياسية للأعمال المشار إليها بالفقرة ٢-١٢ من الدليل الإرشادى .

(د) الإخطارات والإعلانات :

يتم الإعلان عن الدعوة لسابقة الخبرة أو لتقديم العطاءات لكل عقد يقدر تكلفته بما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ $ (عشرة ملايين دولار) أو أكثر وفقًا للإجراءات المطبقة الخاصة بالعقود ذات القيمة الكبيرة الواردة بالفقرة ٢-٨ من الدليل الإرشادى .

جزء (جـ) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - التسوق الدولى أو المحلى :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بأقل من ما يعادل ٥٠٠٠٠ $ لكل عقد ، والتى تصل إجماليها بما لا يتجاوز ما يعادل ٣٠٠٠٠٠٠ $ ، وكذا السلع التى يوافق البنك على شرائها فقط من عدد محدود من الموردين ، بغض النظر عن تكلفتها ، يجوز توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرة ٣-٢ من الدليل الإرشادى .

جزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات خاصة بسابقة الخبرة لتقديم العطاءات أو لتقديم العطاءات الخاصة بالعقود ، يتم تقديم خطة التوريد المقترحة للمشروع إلى البنك لمراجعتها والموافقة عليها وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى . يتم تحديث هذه الخطة كل ١٢ شهراً أثناء تنفيذ المشروع ، ويتم تقديم كل تحديث إلى البنك لمراجعته والموافقة عليه . يتم توريد كافة السلع والأعمال وفقًا لهذه الخطة الانتقائية (المحدثة من وقت لآخر) والتى يوافق عليها البنك وفقًا لأحكام هذه الفقرة الأولى .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الموضحة بالفقرتين (٢ و٣) من الملحق رقم (١) للخطوط الإرشادية بالنسبة لـ (١) كل عقد خاص بالأعمال و(٢) كل عقد خاص بسلع تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠٠$ أو أكثر .

(ب) بالنسبة لأى عقد خاص بالسلع التى يتم توريدها وفقًا للإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه بالجزء (جـ) من هذا البند أعلاه والمقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠٠٠٠$ أو أكثر ، يتم تطبيق الإجراءات الآتية :

١ - قبل اختيار أى مورد وفقًا لإجراءات التسوق ، تقدم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية إلى البنك تقريراً بمقارنة وتقييم الأسعار التى تم تسلمها .

٢ - قبل تنفيذ أى عقد يتم توريده وفقًا لإجراءات التسوق ، تقدم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية إلى البنك نسخة من المواصفات ومسودة العقد ، و

٣ - تطبق الإجراءات الموضحة بالفقرات ٢ (و) و٢ (ز) و٣ من الملحق رقم (١) للدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة الثانية من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الموضحة بالفقرة الرابعة من الملحق رقم (١) للدليل الإرشادى .

البند الثانى - تعيين الاستشاريين :

جزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقًا لأحكام البند الأول والبند الرابع من «الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى» المنشور من قبل البنك فى يناير ١٩٩٧ والمعدل فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) والفقرة الأولى من الملحق رقم (١) المرفق به والملحق رقم (٢) المرفق به والأحكام التالية من هذا البند .

جزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما ينص عليه الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب العقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق النص التالى على خدمات الاستشاريين التى يتم توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرة السابقة : بالنسبة لقائمة المتقدمين المحدودة من الاستشاريين القائمين بالخدمات المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠ $ عن كل عقد ، يجوز أن يتضمن حصريًا استشاريين محليين وفقًا لأحكام الفقرة ٢-٧ من التذييل رقم ٨ من دليل استخدام الاستشاريين .

جزء (ج) إجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين :

٥ - الاستشاريين الأفراد :

تورد خدمات الاستشاريين الأفراد لمقابلة المهام الواردة بالفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب العقود التى يتم ترسيتها وفقًا لأحكام الفقرات من (٥-١) إلى ٥-٣ من دليل استخدام الاستشاريين ، بناء على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

جزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

يتم تقديم خطة لاختيار الاستشاريين إلى البنك ، والتى تشمل تقديرات تكلفة العقد ومحتويات العقد ومعيار وإجراءات الاختيار المطبقة ، ليقوم البنك بمراجعتها والموافقة عليها قبل إصدار أى طلبات إلى الاستشاريين لتقديم مقترحاتهم . يتم تحديث هذه الخطة كل ١٢ شهر أثناء تنفيذ المشروع ، ويتم تقديم هذا التحديث إلى البنك لمراجعته والموافقة عليه . يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقًا لخطة الاختيار هذه (كما يتم تحديثها من وقت لآخر) والتى يتم موافقة البنك عليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الموضحة بالفقرات ٢ ، ٣ ، ٥ من الملحق رقم (١) من دليل استخدام الاستشاريين بالنسبة لكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية المقدر تكلفتها بـ ١٠٠٠٠٠ $ أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، يتم موافاة البنك بتقرير مقارنة مؤهلات وخبرة المرشحين ، ومؤهلات وخبرة والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبقة والموافقة عليها ، ولن يتم ترسية العقد إلا بعد الحصول على تلك الموافقة ، ويتم كذلك تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٣) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين على تلك العقود .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الموضحة بالفقرة (٤) من الملحق رقم (١) من دليل استخدام الاستشاريين بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

جدول رقم (٢)

برنامج التنفيذ

(أ) التنفيذ والتنسيق الشامل للمشروع :

١ - تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى موعد لا يتعدى ١ يونيو ٢٠٠٤ ، بإنشاء والحفاظ على لجنة تسيير طوال مدة المشروع ، على أن يكون أعضاء اللجنة والشروط المرجعية مقبولة لدى البنك وتكون لجنة التسيير مسئولة (ضمن اعتبارات أخرى) عن الإشراف على المشروع وتنسيقه .

٢ - تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتعيين رئيساً لوحدة إدارة المشروع فى موعد لا يتعدى ٢٠٠٤/٥/٣١ والحفاظ عليه طوال مدة المشروع ، بالتنظيم والموظفين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

تعمل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، على أن تقوم وحدة إدارة المشروع بـ :

(أ) الحفاظ على الترتيبات المقبولة لدى البنك للإدارة والتنسيق والإشراف الكامل على تنفيذ المشروع طبقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وخطة الإدارة البيئية ،

(ب) إدارة نظام الإدارة المالية للمشروع بشكل مرضى للبنك .

(جـ) جمع البيانات للحفاظ على مؤشرات للمشروع .

(د) تنسيق عملية التوريد والسحب من حصيلة القرض ، و

(هـ) إعداد وتقديم تقارير التقدم وتقارير المراقبة المالية .

٣ - لأغراض تنفيذ الأجزاء (أ) ، (ب) من المشروع ، تتخذ الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى موعد لا يتعدى ٢٠٠٤/٦/٣٠ الإجراءات التعاقدية اللازمة المرضية للبنك مع : (أ) شركة ميناء القاهرة الجوى (اتفاق شركة ميناء القاهرة الجوى) و (ب) الشركة المصرية للمطارات (اتفاق الشركة المصرية للمطارات) على التوالى . ويشترط الاتفاق فيما بينهم (ضمن اعتبارات أخرى) على الآتى :

(أ) تقوم شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات بتنفيذ الأجزاء (أ) و(ب) من المشروع على التوالى نيابة عن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(ب) لهذا الغرض تقوم شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات بـ : (١) تعيين مسئول عن التوريد بالمؤهلات والخبرة والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، وذلك طوال مدة المشروع للتنسيق مع وحدة إدارة المشروع بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية للتحقق من أن عملية توريد الأعمال وفقًا للجزئين (أ) و(ب) من المشروع تتم وفقًا للإرشادات الخاصة بالتوريد الخاصة بالبنك وبالجدول رقم (١) من اتفاق المشروع . (٢) إبرام العقود مع المقاولين ، (٣) الإعداد والاحتفاظ وموافاة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ووحدة إدارة المشروع بتقارير تقدم شهرية وربع سنوية وسنوية ، (٤) إعداد القوائم المالية السنوية طبقًا لمعايير المحاسبة الدولية ، (٥) مراجعة حساباتهم سنويًا بواسطة مراجعى حسابات مستقلين طبقًا لمعايير المراجعة الدولية ،

(٦) تقديم تقارير مراجعة الحسابات السنوية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بعد ستة أشهر من تاريخ نهاية سنة مالية ، (٧) تعيين مسئول مالى بالمؤهلات والخبرة والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك طوال مدة المشروع ، وذلك للتنسيق مع وحدة إدارة المشروع بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والتأكد من موافة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ووحدة إدارة المشروع بالمستندات والتقارير والمعلومات فى الحال ، (٨) تنفيذ أنشطتهم وأداء التزاماتهم وفقًا للمعايير الإدارية والهندسية والمحاسبية والبيئية السليمة ، (٩) إتاحة كافة المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بأنشطة المشروع طوال مدة المشروع للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ومراجعى الحسابات الخاصين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ومراجعى الحسابات الخاصين بالمشروع المشار إليهم بالبند (٤-١) من اتفاق المشروع ، (١٠) الرد على استفسارات ونتائج التقارير والملاحظات الخاصة بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمراجعين الماليين الخاصين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمراجعين الماليين الخاصين بالمشروع المشار إليهم بالبند (٤-١) من اتفاق المشروع ، و(١١) تنفيذ الأجزاء المعنية بهم من المشروع وفقًا لخطط الإدارة البيئية وبرنامج تنفيذ المشروع ، و

(ج) تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية نيابة عن شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات بعمل الترتيبات اللازمة لدفع مستحقات هؤلاء المقاولين على التوالى .

٤ - تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ : (أ) إنشاء والحفاظ على وحدة للإدارة البيئية مع شركة ميناء القاهرة الجوى فى موعد لا يتعدى ٢٠٠٤/٧/١ ، و(ب) إنشاء والحفاظ على وحدة للإدارة البيئية مع الشركة المصرية للمطارات فى موعد لا يتعدى ٢٠٠٤/٨/١ . تقوم هاتين الوحدتين للإدارة البيئية والإشراف على ومراقبة والاشتراك فى تنفيذ خطة الإدارة البيئية وتقديم بيانات مراقبة مستوى الضوضاء ونوعية الهواء والإجراءات الملائمة لخفض وحدة الآثار البيئية وفقًا لخطة الإدارة البيئية ، كجزء من تقارير تقدم المشروع ومراجعة نصف المدة المشار إليها بالفقرة (ب) من هذا الجدول .

٥ - تعمل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على التأكد من :

(أ) عدم القيام بأى نشاط من خلال المشروع من شأنه الحيازة الجبرية للأراضى أو إعادة التوطين الجبرى لشاغلى أو مالكى هذه الأراضى .

(ب) أن يتم حيازة أى أراض مطلوبة لأغراض المشروع طواعية .

٦ - تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بإعداد ، وموافاة البنك بتقارير التوريد طبقًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(ب) تقارير التقدم ومراجعة نصف الفترة :

١ - تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات مناسبة تمكنها من مراقبة وتقييم تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه المرجوة منه على أسس متواصلة وفقًا لمؤشرات مقبولة لدى البنك .

(ب) إعداد وموافاة البنك طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، فى موعد لا يتعدى ٢١ يومًا بعد نهاية الشهر الأول بعد تاريخ النفاذ ، تقرير موجز شهرى حول تقدم الأعمال وفقًا للجزء (أ) و (ب) من المشروع .

(جـ) إعـداد وموافاة البنك ، خلال مدة لا تزيد عن ٤٥ يومًا بعد نهاية ربع السنة الميلادية الأول بعد تاريخ النفاذ ، تقرير ربع سنوى يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقدم المؤداة وفقًا للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال المدة السابقة لتاريخ هذا التقرير .

(د) إعداد وموافاة البنك ، وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، قبل ١٥ أغسطس من كل سنة ، تقريراً سنوياً موحداً يشمل التقارير ربع السنوية المشار إليها بالفقرة (جـ) من هذا البند حول التقدم المحقق خلال تنفيذ المشروع أثناء السنة السابقة لتاريخ هذا التقرير ، ومحدداً به الإجراءات المقترحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للمشروع وتحقيق أهدافه المرجوة منه خلال المدة اللاحقة لهذا التاريخ .

(هـ) إعداد وموافاة البنك ، وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، فى أو قرابة ٢٠٠٦/٦/٣٠ ، تقرير يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقدم المؤداة وفقًا للفقرة (أ) من هـذا البنـد حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع أثناء المدة السابقة لتاريخ هذا التقرير ، ومحدداً به الإجراءات المقترحة لتحقيق تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه المرجوة منه خلال المدة اللاحقة لهذا التاريخ .

(و) مراجعـة التقرير المشار إليه بالفقرة (هـ) من هذا البند مع البنك ، فى موعد لا يتعدى ٢٠٠٦/٩/٣٠ أو اى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتم بعد ذلك اتخاذ كل الترتيبات المطلوبة لضمان إتمام المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه المرجوة منه بناءً على نتائج وتوجيهات التقرير المشار إليه ووجهة نظر البنك فى هذا الشأن .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض لمشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط